رقابة القاضي الدستوري على المنازعة الانتخابية على ضوء دستور2020 وقانون الانتخابات

The constitutional judge's oversight of the electoral dispute in the2020Constitution and the Elections Law

كيلالي زهرة[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 (الجزائر)، zohra.kilali@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2025/01/03 تاريخ القبول: 2025/04/29 تاريخ النشر : سبتمبر/2026

ملخص:

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل تبدأ بإعلان الترشح والتسجيل في القوائم الانتخابية وتنتهي بالإعلان النهائي عن النتائج،وهذه العملية على اختلاف مراحلها قد تثار بشأنها العديد من النزاعات تسمى المنازعة الانتخابية، يختص بالفصل في لرقابة القاضي الدستوري والهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومنها ما يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

فقد أحاط المؤسس الدستوري وحتى المشرع العادي هذه العملية بالعديد من الضوابط بداية من أحكامها الموضوعية وحتى الإجرائية، بالإضافة إلى الهيئات الرقابية التي تسهر على نزاهة وشفافية هذه العملية، نسلط الضوء في هذا المداخلة على دور المحكمة الدستورية في الرقابة على العملية الانتخابية، عندما تكون قاضي منازعة انتخابية، من أجل تبيان الفيصل بين صلاحيتها فيما يخص هذه المنازعة وصلاحيات باقي الهيئات الرقابية التي منحها المؤسس الدستوري نفس الصلاحية، فما هي المنازعات الانتخابيـــة التي تختص بها المحكمة الدستورية؟

الكلمات المفتاحية: العملية، الانتخابية، منازعة، القضاء، الدستوري، محكمة دستورية .

Abstract

The electoral process goes through several stages, starting with the announcement of candidacy and registration in the electoral lists and ending with the final announcement of the results. This process, regardless of its stages, may raise many disputes called electoral disputes. The decision is subject to the supervision of the Constitutional Judge and the Independent National Elections Authority, and some of them are subject to the jurisdiction of the Administrative Judge. The constitutional founder and even the ordinary legislator surrounded this process with many controls, from its substantive to procedural provisions, in addition to the oversight bodies that ensure the integrity and transparency of this process. In this intervention, we highlight the role of the Constitutional Court in monitoring the electoral process. When it is a judge in an electoral dispute, in order to clarify the difference between its authority with regard to this dispute and the powers of the rest of the oversight bodies that

المؤلف المرسل: كيلالي زهرة، **الإيميل**: zohra.kilali@univ-mosta.dz

were granted the same authority by the constitutional founder what are the electoral disputes that the Constitutional Court has jurisdiction over?
Keys words: process electoral dispute, judiciary constitutional, constitutional court

تمهيد

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية التي من خلالها تسند السلطة الى شخص أو هيئة، ويكتمل هذا المسار متى أحيطت بضمانات النزاهة والشفافية، لاشك انها سوف تؤدي وظيفتها المرجوة، والنظام الدستوري الجزائري على غرار الأنظمة الدستورية المقارنة كرس منظومة الانتخاب وأحاطها بنفس الضمانات، بالاعتراف بالحق في الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب السياسية وكذا المشاركة في الحياة السياسية للمرأة، بالإضافة الى غل يد السلطة التنفيذية في المشاركة في تسيير عملية الانتخاب وصولا الى النتائج والطعن فيها، وذلك باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب[1]، التي تعد هيئة متخصصة في تسيير العملية الانتخابية مما يكفل شفافيتها ومنع أي تجاوزات يمكن أن تشوبها، وقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري في استحداث هذا السلطة خاصة مع ما نراه في بعض الدول خاصة التي تعاني الأزمات السياسية التي تلجأ في الكثير من الأحيان الى الاستعانة بمراقبين دوليين للإشراف على العملية لانتخابية بسبب الظروف التي تزامن هذه العملية من صراعات وأزمات.

وبالإضافة إلى صلاحية السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي رقم 19-07[2]بقى المؤسس الدستوري الجزائري على صلاحية القاضي الدستوري متمثلا في المحكمة الدستورية المستحدثة بدستور 2020[3] برقابة العملية الانتخابية لاسيما في المنازعات والطعون المتعلقة بها.

وعليه، ما هي حدود اختصاص القاضي الدستوري بالطعون الانتخابية؟

تنطوي العملية الانتخابية على العديد من الإجراءات بحيث تبدأ هذه العملية من لحظة القيد في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج ، يتولى الرقابة عليها وتسييرها العديد من الأجهزة ، وهذه الإجراءات تتمثل في القيد في جداول الانتخاب والترشح وعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة ، وكل هذه المراحل قد تكون محلا للنزاع يعرف بالمنازعة الانتخابية، التي عرفها الفقه بأنها كل ما يثار من اعتراضات وطعون يتعلق بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية خلال أي مرحلة من مراحلها[4].

وعلى أساس أن هذه الطعون قد قسمها قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 [5]المعدل والمتمم بين اختصاص رقابة القاضي الإداري ورقابة المحكمة الدستورية فما هو نطاق اختصاص هذه الأخيرة؟ من استقراء أحكام قانون الانتخابات السالف الذكر والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[6] تختص المحكمة بمنازعات انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وكذا الاستفتاء ، بالإضافة الى القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

1 – المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية

1-1انتخاب رئيس الجمهورية

من استقراء المادة 191 من الدستور –التي تعد الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية–و التي تنص على أنه:"تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات" ، وقد اهتم الأمر 21-01 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بالتفصيلات، وعليه فإن المحكمة تختص بالطعون التالية:

أ-الطعون المتعلقة برفض الترشح

على الشخص الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والتي تتوفر فيه الشروط القانونية[7]، ان يودع ملفه وفق الكيفيات والإجراءات المحددة في القانون رقم 21-01 السالف الذكر لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي تفصل في صحة الترشيحات في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح[8].

–في حالة رفض السلطة الوطنية ترشحه، على المعني إيداع طعن بموجب عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه برفض الترشح[9].

– ويقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا من بين أعضاءها، لدراسة هذا الطعن ويعد تقريرا ومشروع قرار بشأن الطعن.

– وفي حالة قبول الطعن من المترشح ، تسجل المحكمة هذا الاخير في القوائم النهائية للترشيحات، كما لها أن ترفض هذا الطعن بمفهوم المخالفة، على أن تبلغ قراراتها في الحالتين للطاعن، وهو مانصت عليه المادة58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة بقولها:"تفصل المحكمة في الطعون بموجب قرارات تبلغ للطاعنين".

ب-الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

بعد انتهاء عملية التصويت وفرز الأصوات، تعلن السلطة الوطنية المستقلة عن النتائج المؤقتة لانتخابات رئيس الجمهورية في أجل 72 ساعة من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية والمتعلقة بالمقيمين في الخارج طبقا لأحكام المادة 259 من الآمر 21-01[10].

– يمكن لأي مترشح يعترض على هذه النتائج أن يودع طعن لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل 48ساعة التي تلي إعلان النتائج.

– كما تلزم المحكمة المترشح المعترض على فوزه بتــقديم مذكرة كتابــية في اجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه.

– ثم يعين رئيسها مقررا لدراسة الطعن وتقديم تقريرا ومشروع قرار تتداول فيه المحكمة وفق الاجراءات المحددة في النظام المحدد لها، وذلك في اجل 3أيام.

– إذا ارتأت المحكمة أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة نتائج المحاضر المعدة، ثم تعلن عن نتائج الانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام من تاريخ اســتلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها الشاملة على كل ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية منذ إيداع ملفات الترشيحات إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائجها، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي تجعل من السلطة المستقلة للانتخابات هي المسؤولة وحدها عن هذه الانتخابات، من ذلك قانون الانتخابات المصري ، حيث نصت المادة 3من القانون رقم 198لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات على أنها مختصة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية وتنظيم جميع العمليات المرتبطة به، فهي المسؤولة عن القوائم الانتخابية وضمان حق الانتخاب، وتحديد مواعيد الانتخاب ، كما أنها هي من تقرر دعوة الناخبين للانتخابات والاستفتاءات واستلام ملفات المترشحين، وكل الاعمال المنفذة لصحة هذه العمليات.

كما أن هذه الهيئة ليست مسؤولة فقط عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالانتخابات ، وانما تختص أيضا تختص بوضع الأحكام الموضوعية لصحتها، من حيث وضع القواعد المنظمة لمتابعتها من حيث وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني المصري والأجنبي ، كما أنها تحدد ضوابط الدعاية الانتخابية والانفاق الانتخابي وتراقبها إضافة إلى الكثير من القواعد التنظيمية المتعلقة بالعملية.

أما فيما يتعلق بالمنازعات التي تثيرها الانتخابات والاستفتاءات فقد نصت أحكام المادة 12 من نفس القانون أنها من اختصاص القضاء الإداري بقولها:" لكل ذي شان، الطعن في قرارات الهيئة، خلال 48 ساعة من تاريخ إعلانها.

وتختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها.

وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها وتقدم الطعون إلى المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة" من استقراء أحكام هذه المادة يتضح ان المشرع المصري خص القضاء الإداري وحده بكل المنازعات التي تثيرها العملية الانتخابية بداية من إيداع ملف الترشح إلى غاية الطعن في النتائج الانتخابات والاستفتاءات، وقسمها بين هيئات درجات القضاء الإداري ، حيث تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بمنازعات الانتخابات المحلية، أما المحكمة الإدارية العليا فتختص بالمنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية وحتى نتائجها[11].

يبدو ان المشرع المصري كان منطقيا في التعامل مع القواعد المنظمة للعملية الانتخابية حيث خص ماهو تنظيمي وتقني لاختصاص هيئة مخــتصة وهي الهيئة الوطنية للانتــخابات، وما هو تنازعي

لاختصاص القضاء الإداري. وهو بذلك لم يخرج عن المعتاد الفصل بين الاختصاص التنظيمي والاختصاص القضائي، بل نه كان عادلا في هذا التوزيع حيث احتكم الى طرف ثالث للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه العمليات، على عكس المشرع الجزائري الذي منح الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية حيث جعل منها طرفا وحكما في نفس الوقت مما قد يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

2.1-المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية

على خلاف ما سبق ذكره تختص المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمنازعات الانتخابات التشريعية بالطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لهذه العملية، أما الطعون المتعلقة برفض الترشيحات الصادرة بحسب الأحوال من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، فقد أحالها المشرع لاختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة للأولى، واختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة للحالة الثانية طبقا لأحكام المادة 206 من الأمر 21-01المضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم [12].

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية التي تعلنها السلطة المستقلة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلامها محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، مع إمكانية تمديد هذا الأجل ب24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة[13]، فهي من اختصاص المحكمة الدستورية.

وللإشارة أحاط المشرع هذا الطعن بمجموعة من الأحكام والضوابط بالموضوعية والاجرائية الخاصة نصت عليها المواد 66ومابعدها من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة ،التي بدورها أحالت على بعض أحكام المواد 238،211،209،204و240و271و275 من الأمر 21-01ومن استقراء هذه المواد نستنتج حزمة الإجراءات والشروط الموضوعية والشكلية للطعن الموجهة ضد النتائج المؤقتة :

-يشترط في الطاعن أن يكون مؤهلا قانونا، استخدم المشرع هذا التعبير ليعني به الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ويقصد بذلك أن يكون له احد الصفات التالية، إما مترشحا أو قائمة مترشحة أو حزبا سياسيا، وهو ما نصت عليه المادة 3/209 من الأمر 21-01 والمادة 67 من النظام المحدد لعمل المحكمة بقولها:"يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحا، أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات ..."

-**شروط شكلية متعلقة بالطعن:** يكون الطعن بموجب عريضة تتضمن البيانات التالية تحت طائلة رفض الطعن شكلا: اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيع، ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، اذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين ، تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض

أو الوكالة الممنوحة له، كما تتضمن العريضة عرض لموضوع الطعن وسنده وحججه، مع إرفاقها بالوثائق والوسائل المدعمة لها، وأن تحرر باللغة العربية[14].

– كما أوردت المادة 68 ومن قبلها المادة 237 إجراءا خاصا في الطعون في النتائج المؤقتة لانتخاب3/2 أعضاء مجلس الأمة، يتعلق بضرورة تدوين الاعتراضات في محاضر الفرز الموجودة في مكاتب التصويت وإلا رفض الطعن شكلا.

–**الميعاد القانوني:** اشترط المشرع تحت طائلة عدم قبوله تسجيل عريضة الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ،مع تبليغ الطعن للمترشح المعترض على فوزه أو القائمة المعترض على فوزها لتقديم مذكرة كتابية للمحكمة في أجل 72ساعة من تاريخ إيداع الطعن المادة 3/209و4 ، أما العريضة الخاصة بالطعن في انتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة فقد استوجبت المادة 240 من الأمر 21–01 تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة في أجل 24 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة.

–تفصل المحكمة في الطعون السابقة في أجل ثلاثة أيام بنفس الإجراءات التي سبق ذكرها، وتتداول هذه الطعون في جلسة مغلقة،وفي حالة ثبوت أن الطعن مؤسس تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا، على أن تضبط النتائج النهائية للانتخاب وتعلنها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة المادة 211/ 1و المادة 1/241و2من الأمر 21–01 كما أجاز لها نفس القانون تمديد هذا الأجل 48ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية المادة2/211.

–في حالة ما إذا قررت المحكمة إلغاء الانتخاب بعد فصلها في الطعون فيجب إعادة الاقتراع من جديد خلال 8ايام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية لرئيس السلطة المستقلة، كما يجب عليها تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وكذا الأطراف المعنية بقرار إلغاء الانتخابات التي أجريت المادة 3/71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة.

2–المنازعات المتعلقة بالاستفتاء وقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية

1.2–المنازعات المتعلقة بالاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء من المصطلحات الدستورية والسياسية التي اختلف الفقهاء حول معناه الاصطلاحي، تبعا لنوع الفقه ونوعية الدراسة،فعني بالاستفتاء الرجوع الى الناخبين لأخذ قرارهم أو رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم،أي لا يكفي رأي الهيئة النيابية في هذا الموضوع[15]،بينما عرفته المادة 2 من الأمر 21–01 بقولها:"... آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة..."، وعلى اعتبار أن الاستفتاء هو أخذ رأي الهيئة الناخبة في موضوع معين، كأن يكون قانون أو دستور، وهناك الاستفتاء السياسي، فقد خول المشرع لكل ناخب يعترض على

صحة عملية التصويت، كما له أن يطعن في النتائج المؤقتة للاستفتاء وفق اجراءات محددة قانونا على النحو التالي:

أ-الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت

تختلف صفة الطاعن في عمليات التصويت أو النتائج المؤقتة للاستفتاء عن سابقيها، على اعتبار أن الطاعن هو أي ناخب من الهيئة الناخبة، مما يستنتج منه أن هذا الحق يثبت لمن صوت في هذا الاستفتاء دون غيره، وقد أحالت المادة 263 من الامر21-01 على أحكام المادة259 بالنسبة للطعون الموجهة لعمليات التصويت ، وهي نفس الإجراءات المتبعة في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، إما المادة 82 من النظام المحدد فقد نصت على أنه:" يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق تقديم احتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت"، ويقدم هذا الطعن في شكل عريضة محررة باللغة العربية، تتضمن اسم ولقب الطاعن وعنوانه، ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها وكذا توقيعه، مع عرض الوقائع والوسائل المبررة له.

-**الميعاد القانوني:** تسجل الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في أجل 48ساعة التي تلي إعلان السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة للاستفتاء، بعد استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

-فور تسجيل الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة يعين رئيسها مقررا أو أكثر لدراسة الطعن وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه المادة 1/85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة.

-تبلغ الطعون بكل الوسائل القانونية إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المعنية أي المطعون في محاضرها لتقديم مذكرات كتابية خلال أجل 72 من تاريخ تبليغها.

-تفصل المحكمة في هذه الطعون في 3أيام من تاريخ تسجيها.

-تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للاستفتاء في مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمها للمحاضر، بعد فصلها في الطعون.

ب-الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للاستفتاء

تمر هذه العملية بنفس الإجراءات السابقة المتبعة في الطعن في محاضر التصويت، ولكن في هذه الحالة يهدف الطاعن الذي هو الناخب -مادام أن لا الأمر 21-01ولا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة قد تكلم عن صفة الطاعن- الطعن في النتائج المؤقتة للاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وتفصل فيها المحكمة بنفس الطريقة ووفق نفس الإجراءات التي تفصل في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية ، ويتم تسجيل الطعون في هذه الحالة في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة طبقا لأحكام المادة 264 من الامر 21-01.

لكن ما تجب الإشارة إليه ،ان المشرع لم يتحدث عن أثر الطعن في هذه الحالة، فإذا ثبت للمحكمة أن الطعن في محاضر التصويت أو النتائج النهائية لعملية الاستفتاء ، هل تلغي هذا الاستفتاء أم تصحح المحاضر وتعلن النتيجة الحقيقية للاستفتاء، وفي حالة إلغاءه هل تعيد الاستفتاء وما هو أجله؟

من الملاحظ أن النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية ومن قبلها المجلس الدستوري الملغى، لم يتحدثا عن أثر الطعون الموجهة ضد الاستفتاء، فعلى سبيل المثال لم يشر المجلس الدستوري فيما يتعلق بالاستفتاء حول مسعى رئيس الجمهورية لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية الذي تم في 16 سبتمبر1996 لموضوع الطعون لا في الحيثيات ولا في الإعلان، حيث تضمن فقط إحصائيات الهيئة الناخبة وعدد الأصوات المعبر عنها ونتائجها، الأمر الذي أعطى انطباعا على تركيز الضوء أكثر على التأييد الشعبي للاستفتاء عموما دون الدخول في إبراز التفاصيل أو المظاهر المعبرة عن الرفض ما قد يؤول فشلا سياسيا على الأقل بصفة نسبية ، كما أن طبيعة الاستفتاء تختلف نوعا ما من حيث الإعداد والمنافسة عن العملية الانتخابية[16].

ومن جانبنا نعتقد أنه إذا تعلق الطعن بصحة عمليات التصويت فإذا ارتأت المحكمة أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار صياغة نتائج المحاضر المعدة، قياسا على الطعن في محاضر التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، أما الطعن في نتائج الاستفتاء، فإذا وجدت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس وثبت ذلك في المحاضر والوثائق التي يقدمها الطاعن، فلها أن تلغي الاستفتاء وتعيده في اجل تراه مناسب، مادام أن الاختصاص فيما يتعلق بفحص عمليات الاستفتاء ودراسة الطعون تؤول لها دون غيرها.لأن الأمر يتعلق بصحة الاستفتاء وليس باللجوء أصلا للاستفتاء الذي يبقى حصرا على الهيئات المحددة من قبل المؤسس الدستوري.

2.2-المنازعات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية

يقصد بالحملة الانتخابية هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يتقدم خلالها المترشحون للانتخابات بعرض برامجهم على الناخبين وفي إطارها يستفيد المرشحون بنفس الحظوظ المتعلقة بإعلام الجمهور على وسائل الإعلام[17] .

وقد نصت المادة 87 من الأمر21-01 على طرق تمويل الحملة الانتخابية[18]، كما نصت المادة 115 من نفس الأمر على تشكيل لجنة تسمى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مكونة من أعضاء ذوو خبرة قانونية وقضائية ومالية[19]، كما ألزمت المترشحين سواء أكان مترشح واحد أو قائمة أو حزب سياسي أن يعين أمين مسؤول عن مسك حسابات الحملة الانتخابية، وذلك بفتح حساب في أحد البنوك،ثم إيداع وصل الحساب لدى اللجنة خلال شهرين من إعلان النتائج النهائية، للتعويض عن نفقات الحملة الانتخابية م 116 من نفس الأمر، تراجع اللجنة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، تصدر اللجنة قرارا وجاهيا خلال 6أشهر تصادق فيه على الحساب أو تعدلة أو ترفضه، وفي

حالة مرور الأجل ولم تصدر قرار بشأن الحساب يعد هذا الأخير مصادق عليه.

وعليه، يمكن للطاعن أن يطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحـــملة الانتخابية م 121 من الأمر 21-01 وفق الإجراءات التالية:

-**صفة الطاعن:** يشترط أن يكون الطاعن إما مترشحا أو قائمة مترشحة أو حزب ســـياسي شارك في الانتخابات،.

-كما اشترطت المادة 3/74 في مودع الطعن أن يكون مؤهلا قانونا تحت طائلة رفض الطعن شكلا،لكن دون أن توضح ماذا يقصد بذلك.

-**الميعاد القانوني:** يشترط أن يسجل هذا الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ اللجنة.

-لم يحدد لا القانون ولا الأمر شكل عريضة الطعن لكنه اكتفى بالقول انها تكون وفقا للشروط القانونية، وهي نفس الأشكال التي تتخذها عرائض الطعن السابق ذكرها فيما سبق.

-يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الطعون ،ثم تقوم بتبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، والى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات والى الأطراف المعنية بقرارتها الصادرة بشأن الطعون المتعلقة بلجنة مراقبة الحملة الانتخابية المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة.

سكت الامر 21-01والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية عن أثر قبول أو رفض هذه الأخيرة للطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الانتخابات.

وفي مقابل مصداقيتها وتخصصها في مجالها خول النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المواد 89،90،91 أن تستعين بخبراء وقضاة خلال دراستها لكل الطعون السابقة، كما لها طلب أي وثائق او ملفات لدراسة هذه الطعون، كما لها أن تستمتع لأي شخص عند إجراءها للتحقيق في محاضر الفرز وتركيز نتائج الانتخابات.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد حصر صلاحيات المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء،بالإضافة إلى تمويل الحملة الانتخابية،حصرا يعتقد انه يحاول من خلاله عدم الضغط على المحكمة الدستورية بالمزيد من المنازعات التي يمكن للقاضي الإداري حلها، مادام هو الآخر حارس الحقوق والحريات العامة.

-كما أنه وبعد إقحام القضاء الدستوري في العديد من الصلاحيات الجديدة مثل تفسير أحكام الدستور، والمنازعات بين الهيئات الدستورية يكفي لحصر هذه الصلاحيات.

-يجب مراجعة بعض أحكام النصوص الخاصـــة بالنظام المحدد لعمل المحكمة الدستـــورية، لاسيما

المتعلقة بأثر قرار المحكمة الدستورية الخاص بصحة النتائج الأولية للاستفتاء، لاعتبار أننا نتكلم عن رقابة سلطة معينة على إحدى منافذ الديمقراطية المباشرة، فلا يجب أن تعلو أي إرادة على إرادة الشعب دعما لمبدأ سيادة الشعب.

_إعادة النظر في اختصاص المحكمة الدستورية بالمنازعات الانتخابية ، وإحالتها للقضاء الإداري مجلس الدولة خاصة، انتهاج ما اتبعنه القوانين المقارنة لان ذلك يعتبر منطقيا وعادلا،وان قيامها بالفصل في هذا النوع من المنازعات يجعل منها طرفا وحكما في نفس الوقت، بحيث تجمع بين صفة التنظيم والقضاء، ما يؤثر على شفافية العملية.

الهوامش:

1 – جلول حيدور، المنازعة الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد07، العدد 1،جوان 2022، ص1.

2- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14-09-2019 المتضمن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،ج ر ع 55 .

3- الدستور الجزائري الذي تم الاستفتاء عليه في الفاتح من نوفمبر2020

4- يحي محمود عيشان الطعون الانتخابية النيابية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاسلامية العالمية، ص9 ، الأردن، .2016

5- الأمر 21-01 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.ح ر ع 17

6-ج ر ع 4 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023

7- المنصوص عليها في المادة 87 من دستور 2020

ا8-المادة 250 من الامر 21-01

9-المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

10- تنص المادة 259 من الأمر 21-01 على أنه:" تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث 3نسخ أصلية على استمارات خاصة

تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون72 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمان واربعين48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال اجل اثنان وسبعون 72 ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه"

11- قانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات الجريدة الرسمية العدد 30 مكرر ب www.elections.org

12 – تنص المادة 206 من الأمر 21-01 على :"يتعين أن يكون رفض أي ترشيح او قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونينا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصيلية في الخارج.

يجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان،خلال ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة 3 أيام كاملة ، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة 4 أيام من تاريخ تبليغه..."

13- لمادة 1/209و2

14- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية:

15- مصطفى عادل طالب،التنظيم الدستوري والقانوني للاستفتاء في ظل دستور جمهورية العراق لعام2005 وتطبيقاته، كجلة جامعة الانبار لعلوم القانونية والسياسية، ع4، 2018، ص70

16-لاطرش اسماعيل، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات والاستفتاء في ضوء التشريع الحالي، ،المجلد3، ع2، ديسمبر 2020، ص31

17-الزاوي محمد الطيب ، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص 2011

18-تنص المادة 87 من الأمر 21_01 على انه:تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

-المساهمة الشخصية للمترشح.

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

-المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

-إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية"

19-تنص المادة 115 من الأمر 21-01 على أنه: تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تتشكل اللجنة من :

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها،رئيسا،

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،

-قاضي بعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

-ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه."